

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصحه .
- قوله : " مدرى " للمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه أحد أسنان المشط وقد يجعل من حديد .
- قوله : " بمشقص " بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد .
- قال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش .
- قوله : " يختل " بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس .
- قوله : " ليطعنه " بضم العين وقد تفتح .
- قوله : " فخذفته " الخذف بالخاء المعجمة الرمي الحصة وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى (وقد استدل) بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه ولا قصاص ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر ولقوله " فقد حل لهم أن يفتؤا عينه " ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله " ما كان عليك من جناح " وإيجاب القصاص أو الدية جناح ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم إنك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز .
- وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلها وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل الغليظ والارهاب ويجاب عنه بالمنع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة البالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع على أن من قصد النظر على عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقه عينه ولا سقوط ضمانها ويجاب أولا بمنع الإجماع وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال إن الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور إنما هو لمطنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد

به الدليل لانه في امر آخر فأن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرم
وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس : و فرق بعض الفقهاء بين من كان من
الناظرين في الشارع وفي خالص ملك المنظور إليه فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده
وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق (والحاصل) أن لاهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطا
واعتبارات يطول استيفؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان
هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود
بالأحاديث المذكورة ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس
وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتمدة في الأصول